جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدةِ الرّسميّة

الثمن ١٥ جنيهًا

العدد ٢٥٢ (تابع)	الصادر فى يوم الأربعاء ١١ جمادى الأولى سنة ١٤٤٦ الموافق (١٣ نوفمبر سنة ٢٠٢٤)	**السنة ١٩٨ هـ**

وزارة المالية

قرار رقم ٤٩٢ لسنة ٢٠٢٤

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ؛

وعلى قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ بفرض ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهي ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٩٥ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى التعليمات التنفيذية رقم ٢٨ لسنة ٢٠٢٢ بشأن آلية رفع الحجز الإداري على الممولين والمكلفين الصادرة عن رئيس مصلحة الضرائب المصرية المعدلة بالتعليمات التنفيذية رقم ٢١ لسنة ٢٠٢٣ ورقم ١٠ لسنة ٢٠٢٤ ؛

وعلى التعليمات التنفيذية رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٣ بشأن إخطار البنوك بنموذج رفع الحجز الإداري الصادرة عن رئيس مصلحة الضرائب المصرية ؛

وعلى منشور تعليمات رئيس مصلحة الجمارك رقم ٧٥ لسنة ٢٠٢١ بشأن آلية رفع الحجز الإدارى عن المتعاملين مع مصلحة الجمارك المعدل بمنشوري التعليمات رقمى ٣ لسنة ٢٠٢٣ و١٠ لسنة ٢٠٢٤ ؛

وعلى الكتاب الدوري لرئيس مصلحة الضرائب العقارية رقم ٧ لسنة ٢٠٢٤ بشأن آلية رفع الحجز الإداري ؛

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

في تطبيق أحكام هذا القرار يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

الضريبة : الضريبة على الدخل ، والضريبة على القيمة المضافة ، ورسم تنمية الموارد المالية للدولة ، وضريبة الدمغة والضريبة والرسوم الجمركية والضريبة على العقارات المبنية ، وأية ضريبة أخرى تقوم بربطها وتحصيلها أي من المصالح الإيرادية .

المبالغ الأخرى : أية مبالغ بخلاف الضريبة تلتزم أي من المصالح الإيرادية بتحصيلها أو استقطاعها بأي صورة من الصور أيًا كان مسماها أو السند القانوني الذي يتم بموجبه ذلك ، بما في ذلك مقابل التأخير ، والضريبة الإضافية ، والتعويضات والجزاءات المالية ، والتي تستحق حتى تاريخ تحرير محضر الحجز .

اللجنة : اللجنة المشكلة بموجب المادة الثانية من هذا القرار .

المصالح الإيرادية : مصلحة الضرائب المصرية ، ومصلحة الضرائب العقارية ، ومصلحة الجمارك .

المصلحة المختصة : مصلحة الضرائب المصرية ، أو مصلحة الضرائب العقارية ، أو مصلحة الجمارك ، بحسب الأحوال .

(المادة الثانية)

تشكل بوزارة المالية لجنة برئاسة وزير المالية ، وعضوية كل من :

الأستاذ/ شريف محمد فتحي الكيلاني – نائب وزير المالية .

المستشار القانوني لوزير المالية .

القائم بأعمال الوكيل الدائم لوزارة المالية .

مستشار وزير المالية لشئون لجان الطعن وإنهاء المنازعات الضريبية (عضوًا ، ومقررًا للجنة) .

رئيس المصلحة المختص ، بحسب الموضوع أو الموضوعات المعروضة على اللجنة .

ويتولى الأستاذ/ شريف محمد فتحي الكيلاني – نائب وزير المالية رئاسة جلسات اللجنة حال تعذر حضور رئيسها ، وتُعد اللجنة في هذه الحالة تقريرًا بنتائج أعمالها للعرض على وزير المالية للنظر في اعتماده على أن يتضمن التقرير على الأخص مبررات رفض طلب توقيع الحجز الإدارى .

وللجنة أن تستعين بمن تراه لمعاونتها في أداء مهامها .

(المادة الثالثة)

تختص اللجنة بما يأتي :

١ – البت في الطلبات الواردة من المصالح الإيرادية لتوقيع الحجز الإدارى طبقًا لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه لتحصيل دين الضريبة واجب الأداء والمبالغ الأخرى ، وذلك في أي من الحالات الآتية :

(أ) إذا كان المدين بدين الضريبة أو المبالغ الأخرى أحد المشروعات الاستثمارية المنشأة وفقًا لأحكام قانون الاستثمار المشار إليه أيًا كان مقدار المبلغ المستحق للمصلحة .

(ب) الحالات التي تكون فيها قيمة دين الضريبة واجب الأداء والمبالغ الأخرى مليون جنيه فأكثر .

(ج) إذا كان المدين بدين الضريبة أحد الأندية الرياضية التابعة لوزارة الشباب والرياضة ، أو شركة من شركات قطاع الأعمال العام ، أو أي من شركات أو منشآت قطاع السياحة والفنادق .

(د) إذا كان المدين بدين الضريبة ملتزمًا ومنتظمًا في سداد دين الضريبة واجب الأداء والمبالغ الأخرى خلال الفترتين الضريبيتين السابقتين مباشرة للفترة أو الفترات المطلوب توقيع الحجز الإداري بشأنها .

(هـ) الحالات التي يرى وزير المالية أو رئيس إحدى المصالح الإيرادية عرضها على اللجنة .

٢- الموافقة على مشروعات التعليمات التي تُعدها المصالح الإيرادية بشأن توقيع ورفع الحجز الإداري ، وذلك قبل إصدارها من رئيس المصلحة المختص ، ومتابعة التزام المصالح بها .

٣- البت في التظلمات التي يقدمها ذوو الشأن للجنة من قرارات اللجنة الصادرة بالموافقة على الطلبات الواردة من المصالح الإيرادية لتوقيع الحجز الإداري ، وكذلك البت في التظلمات من توقيع الحجز بناء على هذه القرارات .

٤- البت في التظلمات التي يقدمها المحجوز عليهم للجنة من توقيع المصلحة المختصة بالحجز الإداري لتحصيل دين الضريبة واجب الأداء والمبالغ الأخرى .

٥- البت في الطلبات المقدمة للجنة من المحجوز عليهم لرفع الحجز الإداري . ويكون للجنة الأمر برفع الحجز إذا قدرت جدية مبررات الطلب .

ويجب أن تكون التظلمات والطلبات المنصوص عليها في البنود (٣)، و(٤)، و(٥) من الفقرة الأولى من هذه المادة مُسببة ، وأن تُرفق بها المستندات المؤيدة لها ، ويكون تقديم هذه التظلمات والطلبات إلى الأمانة الفنية للجنة ، ويجوز تسليمها إلى المأمورية المختصة ، وفي هذه الحالة يكون على المأمورية أن تحيلها إلى اللجنة في ذات يوم تسلمها أو فى يوم العمل التالي على الأكثر.

(المادة الرابعة)

يجب على اللجنة لدى مباشرة اختصاصها بالبت فى طلبات توقيع الحجز الإداري ، وعلى كل مصلحة من المصالح الإيرادية لدى مباشرة اختصاصها بتوقيع الحجز الإداري الالتزام بالضوابط والأسس الآتية :

١- أن يكون دين الضريبة المطلوب توقيع الحجز الإداري لتحصيله واجب الأداء ، سواء بموجب الإقرار الضريبي ، أو الاتفاق المباشر باللجنة الداخلية ، أو قرار لجنة الطعن ، أو حكم محكمة ، أو نص القانون ، بحسب الأحوال .

٢- تحقق اتصال علم المدين بدين الضريبة واجب الأداء المطلوب توقيع الحجز الإداري لتحصيله ، وذلك بأي من الطرق القانونية أو الإلكترونية المقررة وفقًا للقانون الحاكم ، ولائحته التنفيذية .

٣- أن يكون قد تم مطالبة المدين بدين الضريبة واجب الأداء والمبالغ الأخرى للوفاء بهذه المستحقات بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ، أو بأي وسيلة إلكترونية لها الحجية في الإثبات قانونًا ، أو بإحدى طرق الإعلان المقررة قانونًا ، بحسب الأحوال ، وأن تتضمن المطالبة إنذاره بتوقيع الحجز الإداري حال عدم السداد ، أو عدم الاتفاق كتابة مع المصلحة المختصة على تقسيط السداد خلال أسبوعين من تاريخ الإخطار ، وذلك مع عدم الإخلال بحكم الفقرة الثانية من المادة السادسة من هذا القرار .

٤- التحقق من عدم وجود آثار سلبية تمس المصلحة العامة للدولة نتيجة توقيع الحجز الإدارى على المشروع أو الشركة أو المنشأة تجاوز آثار عدم التحصيل الفوري للضريبة بهذا الطريق ، ومن ذلك أية تبعات مؤثرة سلبًا على مناخ الاستثمار أو النشاط الذي يباشره المشروع أو الشركة أو المنشأة .

(المادة الخامسة)

يجب أن يتضمن طلب توقيع الحجز الإداري الذي تقدمه المصالح الإيرادية للجنة البيانات الكافية للبت فيه ، وعلى الأخص دين الضريبة واجب الأداء والمبالغ الأخرى ، وبيانات المدين بها ، وما يفيد توافر ضوابط توقيع الحجز ، ومبررات الطلب ، مع بيان ما إذا كان ثمة خطر يهدد اقتضاء دين الضريبة والمبالغ الأخرى ، أو أن الدين مهدد بالسقوط أو معرض للضياع ، ومبررات ذلك .

وعلى اللجنة سرعة البت في طلبات توقيع الحجز الإداري المقدمة لها من المصالح الإيرادية ، وبصفة خاصة إذا كان دين الضريبة والمبالغ الأخرى مهددًا بالسقوط أو معرضًا للضياع .

(المادة السادسة)

للمصلحة المختصة توقيع الحجز الإداري أيًا كانت قيمة دين الضريبة واجب الأداء والمبالغ الأخرى ، إذا طلب الممول أو المكلف توقيع الحجز الإداري عليه (حجز منقول) وذلك لفتح باب الطعن ، وفي هذه الحالة يجب على المأمورية المختصة الانتهاء من فحص الممول أو المكلف خلال ستين يومًا من تاريخ فتح باب الطعن .

واستثناء من حكم البند (٣) من المادة الرابعة من هذا القرار يكون للمصلحة اتخاذ إجراءات توقيع الحجز الإداري بدين الضريبة واجب الأداء والمبالغ الأخرى من واقع الإقرارات المقدمة من الممول أو المكلف أو الاتفاق المباشر باللجنة الداخلية إذا لم يتم أداؤها في المواعيد المقررة قانونًا ، دون حاجة إلى مطالبته بالسداد أو إنذاره بتوقيع الحجز ، وذلك أيًا كانت قيمة دين الضريبة واجب الأداء والمبالغ الأخرى .

(المادة السابعة)

يجب على مصلحة الضرائب المصرية الالتزام بالضوابط التالية لدى توقيع الحجز الإداري لتحصيل مبلغ الضريبة المستحق على التصرفات العقارية التي يجريها الأشخاص الطبيعيون طبقًا للمادة (٤٢) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه ، والتي لا تتخذ شكل النشاط التجاري ، ومقابل التأخير ، ولدى طلبها موافقة اللجنة على توقيع الحجز الإداري إذا تجاوزت قيمة الضريبة على التصرف العقاري مبلغ (مليون) جنيه :

١- التحقق من أن واقعة التصرف في العقارات المبنية أو الأراضي للبناء عليها خاضعة للضريبة طبقًا لأحكام المادة (٤٢) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه ، بحسب موقعها ، وحالتها ، وأحكام هذه المادة المعمول بها في تاريخ التصرف .

٢ – التحقق من إخطار الشخص الطبيعي المتصرف ، أو ورثته بالعقار أو الأرض المتصرف فيها ، وموقعها ، وتاريخ التصرف ، وقيمته ، ومقدار الضريبة محل المطالبة ، طبقًا للنموذج رقم (٨) عقاري ، وذلك بإحدى طرق الإعلان المنصوص عليها في المادة (٥٤) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد المشار إليه .

(المادة الثامنة)

لا يجوز للمصلحة المختصة توقيع الحجز الإداري على المدين بدين الضريبة واجب الأداء وغيرها من المبالغ الأخرى إذا كان قد سدد جزءًا من دين الضريبة بالاتفاق مع المصلحة ، ووافق كتابة على جدولة باقي دين الضريبة واجب الأداء والمبالغ الأخرى ، إلا إذا امتنع عن السداد في المواعيد المتفق عليها ، ما لم يقدم مبررات جدية لهذا الامتناع تقبلها اللجنة أو المصلحة المختصة ، بحسب الأحوال .

كما لا يجوز للمصلحة توقيع الحجز الإداري إذا لم يتم التحقق من اتصال علم المدين بدين الضريبة واجب الأداء الذي له عنوان مستدل عليه ، من خلال الاستلام الفعلي للمطالبة بالسداد ، إلا إذا تم إرسال مطالبة نهائية له بالسداد ، ومضى خمسة عشر يومًا على تاريخ الاستلام الفعلي لهذه المطالبة ، دون أن يُسدد قيمة المطالبة أو يتفق كتابة مع المصلحة المختصة على تقسيط أدائها .

(المادة التاسعة)

في جميع حالات توقيع الحجز الإداري المنصوص عليها في هذا القرار يجب أن يقتصر الحجز على ما يعادل دين الضريبة واجب الأداء والمبالغ الأخرى حتى تاريخ تحرير محضر الحجز ، وألا يتم توقيع الحجز لتحصيل الدين ذاته لدى أكثر من جهة ما دام قد تم الحجز على ما يكفي للوفاء بالدين .

وعلى المصالح الإيرادية لدى اتخاذ إجراءات توقيع الحجز الإداري الالتزام بالضوابط المنصوص عليها في المادة (٥٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد المشار إليه ، أو غيرها من الضوابط المقررة قانونًا ، بحسب الأحوال .

(المادة العاشرة)

يجب أن يتضمن محضر الحجز الإداري الصادر من المصلحة المختصة إلى المحجوز لديه على الأخص تحديدًا واضحًا لدين الضريبة واجب الأداء والمبالغ الأخرى المطلوب توقيع الحجز لتحصيلها ، وتواريخ استحقاقها .

وعلى المصلحة المختصة إعلان المحجوز عليه بصورة من محضر الحجز مبيناً به تاريخ إعلان المحضر للمحجوز لديه ، وذلك خلال (٨) أيام من تاريخ إعلان المحضر للمحجوز لديه ، وذلك بإحدى طرق الإعلان المنصوص عليها في المادة (٥٤) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد المشار إليه ، أو بإحدى طرق الإعلان المقررة قانوناً ، بحسب الأحوال.

(المادة الحادية عشرة)

يُحظر على المصالح الإيرادية ما يأتي :

١- إجراء أية حجوزات إدارية فى أى من الحالات المنصوص عليها في البند (١) من الفقرة الأولى من المادة الثالثة من هذا القرار قبل موافقة اللجنة .

٢- إصدار أية تعليمات بشأن إجراءات الحجز الإداري ، أو تعديلها ، أو إلغائها قبل موافقة اللجنة .

٣- تجزئة دين الضريبة واجب الأداء والمبالغ الأخرى التي يبلغ مجموعها مليون جنيه فأكثر ، بهدف توقيع الحجز الإداري بمعرفة المصلحة .

(المادة الثانية عشرة)

على المختصين بالمصلحة المختصة رفع الحجز الإدارى حال سداد المحجوز عليه قيمة النسبة المنصوص عليها فى التعليمات التنفيذية رقم ٢٨ لسنة ٢٠٢٢ ، ومنشور التعليمات رقم ٧٥ لسنة ٢٠٢١ ، والكتاب الدوري رقم ٧ لسنة ٢٠٢٤ المشار إليها ، المرفقة بهذا القرار .

كما أن على المختصين بالمصلحة حال رفع الحجز إرسال إخطار برفع الحجز في تاريخ السداد إلى البنك المحجوز لديه بأية وسيلة إلكترونية لها حجية في الإثبات ، مع تسليم المحجوز عليه صورة رسمية من هذا الإخطار لتقديمها للمحجوز لديه لرفع الحجز ، أو إرسال إخطار برفع الحجز عن طريق مندوب من المصلحة في أول يوم عمل تال لرفع الحجز على الأكثر .

(المادة الثالثة عشرة)

يكون للجنة أمانة فنية برئاسة مدير عام الإدارة العامة لشئون المصالح الإيرادية بالإدارة المركزية للمكتب الفنى بالهيكل التنظيمى للوكيل الدائم بديوان عام وزارة المالية ، وعضوية ثلاثة من موظفي مصلحة الضرائب المصرية ، وموظف من كل من مصلحتي الجمارك والضرائب العقارية يرشحهم رئيس المصلحة المختص ، وعدد (٢) من الموظفين بالإدارة المركزية للمكتب الفنى بالهيكل التنظيمى للوكيل الدائم بديوان عام وزارة المالية ، يرشحهما الوكيل الدائم .

وللأمانة الفنية أن تستعين بمن تراه لمعاونتها في أداء مهامها وفقًا لمتطلبات العمل ، وذلك بعد موافقة الوكيل الدائم .

(المادة الرابعة عشرة)

تتولى الأمانة الفنية للجنة ما يأتي :

١- دراسة الطلبات الواردة من المصالح الإيرادية لتوقيع الحجز الإدارى .

٢- دراسة مشروعات التعليمات التي تعدها المصالح الإيرادية بشأن إجراءات الحجز الإداري .

٣- تجهيز المستندات والبيانات اللازمة لمباشرة اللجنة اختصاصاتها .

٤- متابعة تنفيذ قرارات اللجنة .

٥- أية مهام أخرى تكلف بها من قبل اللجنة .

وعلى المختصين بالمصالح الإيرادية موافاة الأمانة الفنية بالمستندات والبيانات المطلوبة للبت في طلبات توقيع الحجز الإدارى ، وذلك خلال (١٠) أيام عمل من تاريخ طلبها من المصلحة ، فإذا لم يتم موافاة الأمانة الفنية بالمطلوب تعرض الطلب على اللجنة للنظر في حفظه إلى حين استيفاء المطلوب .

(المادة الخامسة عشرة)

يُحظر على الموظفين المختصين بالمصالح الإيرادية مخالفة أحكام هذا القرار أو التعليمات التي تصدرها المصالح بشأن إجراءات توقيع الحجز الإداري ، أو رفعه ،

وعلى المصلحة المختصة اتخاذ إجراءات المساءلة التأديبية في حال وقوع مخالفة لهذه الأحكام ، وبصفة خاصة المخالفات الآتية :

١ – توقيع الحجز الإداري في أي من الحالات التي تتدرج في اختصاص اللجنة ، دون موافقتها .

٢ – توقيع الحجز الإداري على ما يجاوز دين الضريبة واجب الأداء والمبالغ الأخرى ، أو توقيع الحجز لتحصيل الدين ذاته لدى أكثر من جهة ما دام قد تم الحجز على ما يكفي للوفاء بالدين .

٣ – الاكتفاء بتحرير إخطار مكتبي للمدين بدين الضريبة واجب الأداء والمبالغ الأخرى ، دون اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً للإعلان أو الإخطار بأى من الوسائل المقررة قانوناً .

٤ – تجزئة مبلغ دين الضريبة ، أو مبلغ دين الضريبة والمبالغ الأخرى المطلوب توقيع الحجز الإداري لتحصيلها لتجنب عرض طلب توقيع الحجز على اللجنة.

٥ – مخالفة أحكام المادة الثانية عشرة من هذا القرار.

وعلى المصلحة المختصة رفع تقرير ربع سنوي للعرض على اللجنة بما يكون قد وقع من مخالفات لأحكام هذا القرار ، ومرتكبيها ، والإجراءات التي تم اتخاذها بشأنهم .

(المادة السادسة عشرة)

يُلغى قرار وزير المالية رقم ٣٩٥ لسنة ٢٠٢٠ ، والتعليمات التنفيذية رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليهما ، كما يُلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة السابعة عشرة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٤/١١/١٣

وزير المالية

أحمد كجوك

وزارة المالية

مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية رقم ٢٨ لسنة ٢٠٢٢

بشأن آلية رفع الحجز على الممولين / المكلفين

إلحاقًا للتعليمات التنفيذية رقم ١ لسنة ٢٠٢٢ ، وحفاظًا على دعم أواصر الثقة بين مصلحة الضرائب المصرية وجميع الممولين / المكلفين ، وتطبيقًا لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فإنه يتم رفع الحجز حال التزام الممول أو المكلف بما يلي :

١- سداد نسبة (١٪) من قيمة المديونية المحجوز بها إذا كانت المديونية بناءً على :

(أ) ربط لعدم الطعن في الميعاد القانوني على نماذج الإخطار بعناصر ربط الضريبة لعدم استيفاء علم الوصول (الشروط الشكلية) ، مثل (نموذج ١٩ ضرائب دخل – نموذج ١٥ ضرائب قيمة مضافة ... الخ) .

(ب) ربط لعدم الطعن بناء على الإخطار في مواجهة النيابة (نتيجة ارتداد النماذج الضريبية مؤشرًا عليها لم يستدل عليه أو عزل أو غير معروف أو مهدم) أو إعلان باللوحة نتيجة لارتداد النماذج الضريبية مؤشر عليها مغلق ، أو رفض الاستلام .

وذلك جميعه بشرط ألا تزيد المبالغ المسددة عن نسبة (١٠٪) من قيمة أخر ربط ضريبي (قرار لجنة داخلية – قرار لجنة الطعن – حكم المحكمة واجب النفاذ – قرار لجنة إنهاء المنازعات الضريبية – قرار لجنة إعادة النظر في الربط النهائي) ، وفي غير هذه الأحوال يجب ألا تزيد عن نسبة (٠,٥٪) من رقم الأعمال (المبيعات ، الإيرادات) وفقًا لفحص المأمورية .

على أن يتم فتح باب الطعن مرة أخري للممول / المكلف وأن يتم الانتهاء من فحص الملف خلال ستين يومًا من تاريخ فتح باب الطعن ، وحال عدم موافقة الممول على نتيجة الفحص أو عدم الانتهاء من فحص الملف خلال ستين يومًا تقوم المأمورية بإحالته إلي اللجان الداخلية .

وزارة المالية

مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية رقم ٢١ لسنة ٢٠٢٣

ملحق للتعليمات التنفيذية رقم ٢٨ لسنة ٢٠٢٢

بشأن آلية رفع الحجز على الممولين والمسجلين

استمرارًا من جانب مصلحة الضرائب المصرية على دعم أواصر الثقة بين المصلحة وجميع الممولين والمسجلين ، وبناءً على موافقة السيد الدكتور وزير المالية بتاريخ ٢٠٢٣/١/١١

يمد العمل بالتعليمات التنفيذية رقم ٢٨ لسنة ٢٠٢٢ بشأن آلية رفع الحجز على الممولين والمسجلين حتى ٢٠٢٣/١٢/٣١

وعلى كافة وحدات المصلحة الالتزام بما ورد بهذه التعليمات التنفيذية بكل دقة .

والله ولي التوفيق ،،،

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

مختار توفيق عباس

وزارة المالية

مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية رقم ١٠ لسنة ٢٠٢٤

ملحق للتعليمات التنفيذية رقم ٢١ لسنة ٢٠٢٣

والملحقة للتعليمات التنفيذية رقم ٢٨ لسنة ٢٠٢٢

بشأن آلية رفع الحجز على الممولين والمسجلين

استمرارًا من جانب المصلحة على توطيد أواصر الثقة مع جميع الممولين والمسجلين ، وبناءً على موافقة السيد الأستاذ الدكتور وزير المالية بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٤

يمد العمل بالتعليمات التنفيذية رقم ٢٨ لسنة ٢٠٢٢ بشأن آلية رفع الحجز على الممولين والمسجلين حتى ٢٠٢٤/١٢/٣١

وعلى كافة وحدات المصلحة الالتزام بما ورد بهذه التعليمات التنفيذية بكل دقة .

والله ولي التوفيق ،،،

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

رشا عبد العال راضى

وزارة المالية

مصلحة الجمارك المصرية

منشور تعليمات

رئيس مصلحة الجمارك رقم ٧٥ لسنة ٢٠٢١

في إطار الإجراءات التى تتخذها المصلحة للتيسير على المتعاملين وضمانا لإستيداء حقوق الخزانة العامة من خلال آليات الحجز الإدارى وفي ضوء تأشير السيد الدكتور وزير المالية بتاريخ ٢٠٢١/١١/١١ على المذكرة المعروضة من السيد نائب وزير المالية للسياسات المالية والتطوير المؤسسي – رئيس لجنة دراسة طلبات توقيع الحجز الإدارى بخصوص مقترح المصلحة وضع آليات لرفع الحجز عن المتعاملين معها والمؤشر عليه من سيادته بـ (لا أمانع إذا كان ذلك يتفق مع أحكام القانون ولائحته التنفيذية والإجراءات القانونية والضوابط المعمول بها في هذا الشأن) .

يراعى الالتزام بالآتي :

يتم رفع الحجز حال التزام المدين / المتعامل بما يلي :

١- سداده نسبة لا تقل عن (٥٪) من قيمة المديونية المحجوز بها ، على أن يتم تقسيط باقى المديونية المستحقة "نسبة ٩٥٪ " على عدد ١٢ قسط شهري ، أو وفقًا لما يتم الاتفاق عليه مع المتعامل ، ووفقًا لأحكام القانون ، مع ضرورة الأخذ فى الاعتبار احتساب الضريبة الإضافية .

٢- تقديم ضمان مقبول من المصلحة لسداد الأقساط كخطاب ضمان معزز وغير مشروط وغير قابل للإلغاء أو شيكات بنكية .

٣- لا تسرى هذه التعليمات على حالات التوقف النهائي ، أو حالات إشهار الإفلاس أو التصفية ، على أن يتم رفع توقيع الحجز مرة أخرى على المدين حال توقفه عن سداد قسطين متتالين من الأقساط المستحقة عليه ، وذلك بعد إنذار المتعامل بذلك .

يعمل بهذه التعليمات حتى تاريخ ٢٠٢١/١٢/٣١

للعلم ومراعاة تنفيذ ما جاء به بكل دقه درءًا للمسئولية .

صدر في ٢٠٢١/١١/٢٣

رئيس مصلحة الجمارك

الشحات غتورى

وزارة المالية

مصلحة الجمارك

منشور تعليمات

رئيس مصلحة الجمارك رقم ٣ لسنة ٢٠٢٣

في إطار الإجراءات التي تتخذها المصلحة للتيسير على المتعاملين وضمانا لإستيداء حقوق الخزانة العامة من خلال آليات الحجز الإدارى وفي ضوء تأشير السيد الدكتور وزير المالية بتاريخ ٢٠٢٣/١/١١ بـ (أوافق) على المذكرة المعروضة من السيد نائب وزير المالية للسياسات المالية والتطوير المؤسسى – رئيس لجنة دراسة طلبات توقيع الحجز الإدارى بخصوص مد العمل بالتعليمات الخاصة برفع الحجز الإدارى عن المتعاملين مع المصلحة حتى ٢٠٢٣/١٢/٣١ والسابق صدور منشور التعليمات رقم ٧٥ لسنة ٢٠٢١ بها .

يراعى الالتزام بالآتى :

يمد العمل بالتعليمات التنفيذية الصادرة بالمنشور رقم ٧٥ لسنة ٢٠٢١ بخصوص الآليات المتبعة لرفع الحجز الادارى عن المتعاملين مع المصلحة وذلك حتى ٢٠٢٣/١٢/٣١ ، مع مراعاة توقيع الحجز مرة أخرى على المدين حال توقفه عن سداد قسطين متتالين من الأقساط المستحقة عليه ، وذلك بعد إنذار المتعامل بذلك .

للعلم ومراعاة تنفيذ ما جاء به بكل دقه درءًا للمسئولية .

صدر في ٢٠٢٣/١/١٨

رئيس مصلحة الجمارك

الشحات غتورى

وزارة المالية

مصلحة الجمارك

منشور تعليمات

رئيس مصلحة الجمارك رقم ١٠ لسنة ٢٠٢٤

في إطار الإجراءات التي تتخذها المصلحة للتيسير على المتعاملين وضماناً لإستيداء حقوق الخزانة العامة من خلال آليات الحجز الادارى .

وفي ضوء تأشير السيد الدكتور وزير المالية بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٤ بـ (أوافق ويتم التوجيه باتخاذ اللازم في هذا الشأن وفقًا لذلك) على المذكرة المعروضة من السيد نائب وزير المالية للسياسات المالية والتطوير المؤسسي – رئيس لجنة دراسة طلبات توقيع الحجز الإداري بخصوص مد العمل بالتعليمات الخاصة برفع الحجز الإداري عن المتعاملين مع المصلحة حتى ٢٠٢٤/١٢/٣١ والسابق صدور منشور التعليمات رقم ٧٥ لسنة ٢٠٢١ بها .

يراعى الالتزام بالآتى :

يمد العمل بالتعليمات التنفيذية الصادرة بالمنشور رقم ٧٥ لسنة ٢٠٢١ بخصوص الآليات المتبعة لرفع الحجز الإداري عن المتعاملين مع المصلحة وذلك حتى ٢٠٢٤/١٢/٣١ ، مع مراعاة توقيع الحجز مرة أخرى على المدين حال توقفه عن سداد قسطين متتالين من الأقساط المستحقة عليه ، وذلك بعد إنذار المتعامل بذلك .

للعلم ومراعاة تنفيذ ما جاء به بكل دقه درءًا للمسئولية .

صدر في ٢٠٢٤/٢/١٤

رئيس مصلحة الجمارك

الشحات غتورى

وزارة المالية

مصلحة الضرائب العقارية

كتاب دورى رقم ٧ لسنة ٢٠٢٤

بشأن آلية رفع الحجز الإداري

في ضوء حرص المصلحة علي توحيد الإجراءات الواجب إتباعها عند رفع الحجز الإداري الموقع علي الممولين أو المكلفين بأداء الضريبة وتطبيقًا لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته ، واستكمالاً للتعليمات التنظيمية الصادرة بالكتابين الدوريين رقمي ٤ لسنة ٢٠١٦ ، ٢ لسنة ٢٠٢١ فإنه يتم رفع الحجز الإداري الموقع علي الممولين أو المكلفين بأداء الضريبة في حال سداد المديونية المستحقة بالكامل أو بعد سداد نسبة من المديونية المستحقة وجدولة باقي المديونية ، وذلك علي النحو التالي :

١ – سداد نسبة (١٪) من المديونية المستحقة في حالة وجود طعن متداول أمام لجان الطعن .

٢ – سداد نسبة (٥٪) من المديونية المستحقة وجدولة باقي المديونية في الحالات الآتية :

الطعن على قرار لجنة الطعن أمام محكمة القضاء الإداري .

الطعن على حكم محكمة القضاء الإداري أمام المحكمة الإدارية العليا .

٣– سداد نسبة (١٠٪) من المديونية المستحقة وجدولة باقي المديونية في الحالات الآتية :

صدور توصية معتمدة من لجان إنهاء المنازعات .

عدم الطعن على قرار لجنة الحصر والتقدير .

عدم الطعن على قرار لجنة الطعن .

عدم الطعن على حكم من محكمة القضاء الإداري .

صدور حكم من المحكمة الإدارية العليا .

الإجراءات التي يتعين إتباعها عند رفع الحجز الإداري :

١ – تقوم المأمورية المختصة بإعداد مذكرة بأسباب رفع الحجز ومحضر تقسيط موقع من الممول او المكلف بأداء الضريبة – في حال عدم السداد بالكامل – للعرض علي رئيس المنطقة موضحًا بهما إجمالي المبلغ المستحق ، والنسبة التي تم سدادها لرفع الحجز ، وقيمة القسط الشهري ومدة التقسيط ، وذلك للعلم والإحاطة ومتابعة التنفيذ .

٢ – تلتزم المأمورية المختصة بإرسال إخطار برفع الحجز إلي البنك المحجوز لديه يتضمن تحصيل المديونية المستحقة أو جزءً منها بحسب الأحوال مع تسليم المحجوز عليه صورة رسمية من هذا الإخطار ، وذلك في اليوم التالي ليوم التحصيل على الأكثر .

أحكام عامة :

يقتصر توقيع الحجز الإداري في حدود دين الضريبة المستحقة ومقابل التأخير وفقًا لأحكام القانون ، وألا يتم توقيع الحجز لتحصيل الدين ذاته في أكثر من جهة ما دام قد تم الحجز علي ما يكفي للوفاء بالدين المستحق .

لا يتم رفع الحجز الإداري متي كان هناك خطر يهدد اقتضاء دين الضريبة أو يعيق تحصيلها (مثال تصفية الشركة أو إزالة العقار أو إفلاس المكلف أو بيع العقار...) .

يتم التأكيد علي احتساب مقابل التأخير خلال مدة التقسيط وفقًا لأحكام القانون ويتم إفراد بند خاص بذلك بمحضر الجدولة .

يلغي العمل بأحكام الكتاب الدورى رقم ٦ لسنة ٢٠٢٤ بشأن آلية رفع الحجز الإدارى .

وعلى ما تقدم فإن المصلحة تنبه على كافة المختصين بوجوب الالتزام بما سبق بكل دقة درءًا للمسئولية القانونية .

رئيس المصلحة

أنور فوزى محمد

وزارة المالية

مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٣

بشأن إخطار البنوك بنموذج رفع الحجز الإداري

تلاحظ في الآونة الأخيرة من خلال متابعة الأداء على مستوى المصلحة وجود نماذج مصطنعة لإخطارات رفع الحجز تحت يد البنوك منسوب صدورها لبعض المأموريات بالمصلحة ، حيث تقدم تلك الإخطارات إلي البنوك المحجوز لديها بمعرفة الممول/ المسجل .

لذا تنبه المصلحة على ضرورة التزام جميع المأموريات والمراكز الضريبية والمكاتب بعدم تسليم (الممول / المسجل) إخطار رفع الحجز الموقع عليه والممهور بخاتم شعار الجمهورية لتسليمه للبنك المحجوز لديه ، على أن يتم إرسال إخطار رفع الحجز للبنك المحجوز لديه مباشرة بكتاب موصي عليه بعلم الوصول ، أو بأي وسيلة إلكترونية لها حجية في الإثبات أو عن طريق مندوب من المصلحة .

يتم تنفيذ هذه التعليمات ، وعلى قطاع شئون المناطق والمركز والمنافذ ، والإدارة المركزية لمتابعة الحجوز الضريبية ، والإدارة العامة للمراجعة الداخلية متابعة تنفيذها بكل دقة درءًا للمساءلة القانونية .

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

مختار توفيق عباس

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

٢٥٣٩٦ /٢٠٢٤ – ٢٠٢٤/١١/٢٦ – ٥٥٩